وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابي حنيفة و
بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما كاحكام البالغين
وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم
قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من التصرف والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر
في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من
ماله وعلى زوجته وعلى اولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف

للمفلس

١٠

للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين
او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام
البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال
له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله
فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه فان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه

Copyright © King Saud University